

229923 - حكم هجر الزوجة زوجها إذا أذاها وضع حقوقها

السؤال

لماذا الزوجة مظلومة في الاسلام ؟ لماذا تصبر على دناءة الزوج وظلمه وسوء معشره ؟
والذي يشك في والدتي كثيرا ويقذفها ، ويضربها ، أخذها إلى مكة وطلب منها أن تضع يدها على الكعبة إذا حدثت رجلا فهي طالق ،
وفعلت ، وبقيت سويا ، ولم يكتف بهذا جعلها تلاعنه ، ولم يكتف بهذا مازال يشك ، ويسيء لها ويظلمها ويهينها ، مع الأسف إخواني
الذكور عندما تلجأ اليهم لا يساندونها . فقررت أن تنعزل عنه في الفراش فأصبحت تنام معي أنا وأختي ، واستغنت عن الجوال
واستقرت في المنزل لا تخرج منه أبدا ، من أجل تبتعد عن المشاكل ، لكن مازال يشك .
سؤالي :

هل عليها ذنب في أنها لا تنام معه بالرغم هي عمرها ٥٠ وهو ٦٠ ؟

الإجابة المفصلة

أكرم الإسلام المرأة وضمن لها حقوقها كاملة كأنثى ورفع قدرها، ابتداء من الحقوق المادية في مثل قوله تعالى : (وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا) النساء/ 4 وقوله تعالى : (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ) النساء/ 24، وحقوقها في الميراث ، في قوله تعالى : (لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا) النساء/ 7 ،
والنهي عن عضلها لتفتدي من زوجها بالمال، قال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرَاهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ) النساء/ 19، وقال تعالى : (وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا . وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا) النساء/ 20، 21 ، وانتهاء بحقوقها المعنوية في قوله تعالى : (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا) النساء/ 19، وقوله تعالى : (أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) الطلاق/ 6.

فكيف بعد ذلك كله يقال : إن الإسلام ظلم المرأة ؟ وهل هذا إلا ظلم للإسلام ؟

هل عقلت السائلة وصية النبي صلى الله عليه وسلم بالنساء حين قال - فيما أخرجه الشيخان - : (استوصوا بالنساء خيرا) كما سبق الكلام عليه في الفتوى رقم : (2665) .

وينظر أيضا للفائدة : جواب السؤال رقم : (70042) ، ورقم : (40405) .

إن تصرفات أبيك لا تمثل الإسلام ، بل تمثل مخالفة صارخة لأحكام الإسلام ، إن ما فعله أبوك من ملاحنة لأمك : مما يدل على جهله بأحكام الدين التي تجعل اللعان في سلطة القاضي وحده .

أما هجر الزوجة لزوجها سواء في الكلام أو الفراش ، إذا آذاها وظلمها ، وضيع حقوقها : فهو جائز كما سبق بيانه في الفتوى رقم :
(177931).

وإن كنا لا ننصح بهذا في مثل حالتكم ، لأن هذا لن ينهي المشكلة ، بل ننصح بالصلح والحوار الهادئ والنقاش وتحديد سبب المشكلة ثم السعي الجاد في حلها ، ولو بتوسيط العقلاء من الأقارب الذين يستمع الوالد لهم ويحترمهم .
والله أعلم.